فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد وقال لو بعثت معي نفرا من
قومك الى قومي لرجوت ان يجيبوا دعوتك فقال اني اخاف عليهم اهل
نجد قال انا لهم جار فبعث معه سبعين رجلا من الانصار شببة يسمون
القرا وامر عليهم المنذر فلما نزلوا بير معونة قدموا حرام بن ملحان بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر بن الطفيل فقتل حراما واستصرخ عليهم
بني عامر فابوا وقالوا لا نخفر ابا برا فاستصرخ عليهم قبايل من سليم عصية
ورعل وذكوان ورعب والقارة ولحيان فنفروا معه فقتل الصحابة كلهم الا
عمرو بن امية واخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم فخبرهم تلك
الليلة قيل وذكر لحيان فيمن قتل القرا ببير معونة وهم انما هم من هذيل
الذين قتلوا اصحاب ابن الدثنة ومنهم خبيب لكن الوقعتان في زمن واحد
فالتبس ذلك على الراوي نبه عليه الشرف الدمياطي وغيره وقد سلف ذكر القصة
في كتاب الجهاد فايدة في شرف المصطفى جات الحمى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اذهبي الى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فاتتهم فقتلت
منهم سبعماية بكل رجل من المسلمين عشرة نقله ابن البخوي في شرح البخاري
قوله اللهم العن رعلا بكسر الرا وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف
وعصية بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وتشديد التحتية قبايل من سليم
قوله ورويناه في صحيحيهما عن ابن مسعود الخ قال الحافظ المزي في الاطراف
اخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها باب الطهارة وباب مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم واخرجه مسلم في المغازي واخرجه النسائي في الطهارة ملخصا انتهى قوله
حتى وضعوا سلا الجزور الواضع له هو اشقاهم عقبة بن ابي معيط ونسب الشيخ
الوضع اليهم لانهم اشاروا بذلك ورضوا به والذي في صحيح البخاري فانبعث
اشقاهم وفي مسلم فانبعث اشقى القوم فلما سجد صلى الله عليه وسلم وضعه بين
كتفيه ولبث النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا الحديث والسلا بكسر المهملة وبالقصر
وعا جنينها ومثلها ساير الحيوانات وهي من الادمي المشيمة والجزور بفتح الجيم وبالزاي
اخره الرا المنحور من الابل يقع على الذكر والانثى وهي مونث قال الجوهري وقوله
على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم اي بين كتفيه كما تقدم انفا قال المص في شرح
مسلم والجواب المرضي عن استمراره صلى الله عليه وسلم في الصلاة مع وضع
السلا المذكور على ظهره انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في
سجوده استصحابا للطهارة وتعقب بانه مشكل على قولنا بوجوب الاعادة في مثل
هذه الصورة واجاب بان الاعادة انما تجب في الفريضة وما يدري هل كانت
هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها ام غيرها فلا تجب فان وجبت اعادتها فالوقت
متسع لها والله اعلم قال في فتح الباري وتعقب بانه لو اعاد لنقل وبان الله
لا يقره على التمادي في صلاة باطلة وقد خلع نعليه وهو في الصلاة فان جبريل

اخره

اخبره بان فيهما قذرا ويدل على انه علم بما القي على ظهره ان فاطمة ذهبت به قبل
ان يرفع راسه وعقب هو صلاته بالدعا عليهم انتهى ويمكن ان يقال ان الله
اعلمه به بعد رفع فاطمة له فعقب صلاته دعى عليهم قوله وكان اذا دعى دعا
ثلاثا فيه استحباب تكرار الدعا وهذا اللفظ عند مسلم في كتاب الصلاة
قوله عليك بقريش اي اهلكهم والمراد كفارهم او من سمي منهم فهو عام مخصوص
قوله ثلاث مرات اي كرر هذا اللفظ ثلاث مرات على عادته في تكرار الدعا
والسوال ثلاثا زاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعى دعى ثلاثا واذا سال سال
ثلاثا قوله عليك بابي جهل هو فرعون زمانه عمرو بن هشام وقد جا في رواية
اسرايل بعمرو بن هشام قال في فتح الباري فلعله سماه وكناه معا قوله
وذكر تمام السبعة وهم شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة اي بالمثناة
فالموحدة ووقع في بعض نسخ مسلم بالقاف في محل المثناة وهو غلط قد نبه
عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط
وعمارة بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر سحبوا
الى القليب قليب بدر ثم قال صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب
لعنة قال المص هذه احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة وقول
ابن مسعود لقد رايتهم الخ المراد منه ما عدا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر
بدرا انما مات بجزيرة بارض الحبشة فالمراد من قوله رايتهم اي رايت اكثرهم
والا فعقبة بن ابي معيط لم يقتل ببدر وانما حمل منها اسيرا وقتله النبي
صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية وهو بمعجمة
مضمومة فموحدة ساكنة فتحتية مفتوحة قال الراوي على ثلاثة اميال
مما يلي المدينة من الروحا قال الشيخ زكريا وفي الحديث الدعا على اهل الكفر
اذا اذوا المومنين ولم يرج اسلامهم قال صاحب المفهم ولا خلاف في جواز
لعن الكفرة والدعا عليهم قال واختلفوا في جواز الدعا على اهل المعاصي
فاجازه قوم ومنعه اخرون قال العراقي اما اذا كان الدعا على اهل
المعاصي او لعنهم من غير تعيين فلا خلاف في جوازه وفي فتح الباري فيه
جواز الدعا على الظالم لكن قال بعضهم محله اذا كان كافرا اما المسلم
فيستحب الاستغفار له والدعا بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعا
على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال ان يكون اطلع صلى الله عليه وسلم
على ان المذكورين لا يومنون والاولى ان يدعى لكل حي بالهداية انتهى وسياتي
لهذا مزيد وفي الحديث حجة للجمهور في جواز الدعا لمعين وعلى معين
في الصلاة ومنعه ابو حنيفة فيها وفيه حجة عليه ايضا في منعه ما ليس
بلفظ القران من الدعا في الصلاة وخالفه غيره في ذلك ذكره القرافي قوله
ورويناه في صحيحيهما ورواه ابو داود قوله كان يدعو اي يقنت بذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)